

قرار رقم (83) لسنة 2017

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة الوطنية للاستثمار لصندوق الإجارة والتمويل الإسلامي الرابع المحدود

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطني للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي دبليو سي بي انفستمنتس أل بي WCP Investments LP ومدير التسويق شركة الوطنية للاستثمار؛

- وبناءً على طلب شركة الوطني للاستثمار للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق الإجارة والتمويل الإسلامي الرابع المحدود داخل دولة الكويت؛

- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ في اجتماعه رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٠٦/٠٣ بشأن تفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ في اجتماعه رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ بشأن تفويض من ينوب عن رئيس قطاع الإشراف في حال غيابه باتخاذ ذات الاختصاصات الصادرة لرئيس قطاع الإشراف والواردة في القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥.

قرر ما يلي

مادة أولى:  
يرخص لشركة الوطنية للاستثمار بتسويق عدد 21,000,000 وحدة (فقط واحد وعشرون مليون وحدة) من صندوق الإجارة والتمويل الإسلامي الرابع المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكناري، بسعر عرض \$10 (فقط عشرة دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالدينار الكويتي للوحدة الواحدة بالإضافة إلى رسوم الاكتتاب التي تبلغ 2.25%

عن كل وحدة، والحد الأدنى للاشتراك هو \$380,000 (فقط ثلاثة مائة وثمانون ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

وأن يتم طرح الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة الوطني للاستثمار.
- بنك الكويت الوطني.
- بنك بوبيان.

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً من تاريخ إصدار ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار. وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، اعتبار القرار كأن لم يكن.

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية:

مادةثالثة:

مادة رابعة:

مادة خامسة:

مبارك عبدالله الرفاعي  
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف

